المطلب الثالث

حقوق وواجبات الدول

اهتم الفقه الدولي بموضوع حقوق وواجبات الدول الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية في شكل مبادئ عامة من بين الاتفاقيات و المواثيق اتفاقيتا لاهاي لعامي 1889، 1907، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مؤتمر باندونغ لعام 1955، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 1974/12/12 المتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول، اتفاقية العدوان 1974 و بما أن كل حق يقابله واجب فان تمتع الدول بحقوقها يرتب على عاتقها التزامات إزاء الدول الأخرى.

أولا : حقوق الدول : رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد هذه الحقوق الا أن هناك إجماع حول وجود ثلاثة أنواع من الحقوق الأساسية هي حق البقاء، حق الاستقلال، حق المساواة.

1- حق البقاء: يعد حق البقاء الأساس للحقوق الأخرى جميعا لأن عدم القدرة على الإستمرار في وجود الدولة سيؤدي إلى إنقراض الشخصية القانونيى لأية دولة.

ويقصد بحق البقاء حق الدولة بالاستمرار على وجودها وحفظ كيانها باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتأمين وجودها و المحافظة على كيانها ووحداتها و سيادتها، معنى ذلك أن للدولة الحق في الدفاع عن كيانها السياسي، أو القانوني أو الإقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي.

كما قد يرتب هذا الحق حق فرعي يتمثل في حق الدفاع الشرعي، فالدولة حتى تضمن بقاءها و استمرارها ووجود ها يمكنها استعمال حق الدفاع الشرعي الذي يعد نتيجة منطقية لحق الدولة بالبقاء، فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء مالم تُمنح الوسائل اللازمة للمحافظة على هذا البقاء، وهو ما نصت عليه المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة.

2- حق الاستقلال: يقصد به عدم تبعية أو خضوع الدولة لأي جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية كما نعني به حق الدولة في ممارسة سيادتها و تسير شؤونها الداخلية و الخارجية بكل حرية و بمحض إرادتها و دون الخضوع لإرادة الدول الأخرى . و يترتب على هذا الحق :

- تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي حق الانضمام إلى المنظمات الدولية، إبرام المعاهدات ...

– للدولة الحق في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لإرادة شعبها بكل حرية .

–حق تمتع الدولة بالسيادة الكاملة على جميع ثرواتها و مواردها غير أن هذا الحق غير مطلق بل تتقيد الدولة في ممارسته بقواعد القانون الدولي العام وبالالتزامات التي ارتبطت بها الدولة اتجاه الدول الأخرى كما أن حق استقلال الدولة مكرس دوليا وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 2 فقرة7 من ميثاق الأمم المتحدة.

3– **حق المساواة بين الدول:** ويقصد بها المساواة القانونية فالدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي بصرف النظر عن قوتها أو حجمها أو تعداد سكانها، إذ ليس لأي دولة أي سند قانوني يسمح لها بأن تصدر أوامرها لدولة أخرى. وتتمثل المساواة القانونية في المساواة الوظيفية أي المساواة في مباشرة الإختصاصات والوظائف الخارجية والداخلية، والمساواة أمام القضاء الدولي والمساواة في حق تقدير المواقف الواقعية والقانونية التي تهم الدولة؛ هذه المساواة القانونية تسمح لكل دولة باقامة النظام القانوني الخاص بها، ومن نتائجها أيضا حظر المعاهدات غير المتكافئة التي من شأنها تقييد إستقلال دولة لصالح دولة أخرى وتقرير الحصانة القضائية أمام القضاء الداخلي لدولة أخرى، وعدم إمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة ضدها.

الشيئ الملاحظ أن هذه المساواة القانونية لا تطبق دائما وإنما ترد عليها بعض الإستثناءات مراعاة لظروف معينة، وهكذا تتمتع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بحق الفيتو، كذلك مراعاة لبعض العوامل الإقتصادية والمالية تأخذ بعض المنظمات الدولية بنظام توازن الأصوات في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي أو الإقتصادي.

وإذا كانت المساواة القانونية أمر تحتمه طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة فإن القانون الدولي ليس مطالبا بتحقيق المساواة الفعلية، إذ هناك دول غنية وأخرى فقيرة، دول متقدمة ودول متخلفة. وإن كان هناك على صعيد آخر اتجاه في القانون الدولي العام يرمي إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة الموجودة حاليا.

واجبات الدول

الحقوق التي تعود الى الدول تقابلها واجبات مترتبة عليها فكل حق يفترض واجبا. إن المساواة بين الدول تنشأ من التوازن بين هذه الحقوق والواجبات، وهناك نوعان من الواجبات يمكن تقسيمها إلى واجبات قانونية وأخرى أخلاقية وهناك نوعان من الواجبات.

الواجبات القانونية: هي واجبات ملزمة للدولة لا تستطيع التهرب منها دون أن تتحمل من جراء ذلك المسؤولية، وهي واجبات تقضي باحترام الحقوق الأساسية للدول واحترام الالتزامات والعهود التي ترتبط بها الدولة والعمل على تنفيذ هذه التعهدات بحسن نية، والإلتزام بمبادئ القانون الدولي العام. يمكن حصرها فيما يلي :

1-احترام حقوق الدول الأخرى

2-احترام الالتزامات التعاهدية بمعنى احترام أحكام القانون الدولي في العلاقات الدولية

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

4-تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ووفقا لأحكام القانون الدولي

5-احترام حقوق الإنسان

6-الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ للحرب واستخدام القوة والامتناع عن تشجيع الإرهاب

الواجبات الأخلاقية: تقوم هذه الحقوق على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية تتمثل في:

-مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية

-تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية

-إسعاف الطائرات والسفن ا لتي تحتاج للنجدة.

_ التعاون في المجال الصحي باتخاذ إجراءات مكافحة الأوبئة وتوفير الخدمات الصحية.

_ التعاون على رفع مستوى دخل الفرد والعمل على القضاء على الفقر.

_ العمل المشترك ضد الجريمة وعدم الإفلات من العقاب.

_ العمل على ازالة الخداع والاكراه في العلاقات الدولية.